الاستدلال على النّوازل بالقرآن الكريم

« دراسة تطبيقية؛ على قوله تعالى: ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »

د. أسماء بنت علي الحطاب

أستاذ الفقه المساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخص بحث

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
لما كان هذا الكتاب العظيم هو مرجعنا في معرفة الأحكام والاستدلال عليها , وقد تنزل في الأمة نوازل في تعاملات الناس بعضهم البعض, يجهلون فيها حكم الشرع , فكان لابد من تسليط الضوء عليها, ودراستها بعرضها على كتاب الله لمعرفة حكمها وكيفية استنباطه منه, وفي هذا البحث تعرضت لبعض هذه المعاملات النازلة ودرستها دراسة فقهية تأصيلية, وبينت كيفية استنباط حكمها من كتاب الله تعالى.

In the name of Allah, Prayer and peace upon the Messenger of Allah Because the great book is our reference knowledge and reasoning, and may descend on nation cataclysms in people's dealings with each other, unaware of the rule of Shariah , it had to be necessary to spotlight on them and study them to the book of God to know its ruling and how to derive it . In this research I wrote about some of these descending transactions , studied them a fundamentalist jurisprudence study and showed how to derive its rule from the book of Allah

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده, ونستعينه, ونستغفره , ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمال**نا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا** شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فإن من أهم المهمات وأولى ما تعمر به الأوقات, الاشتغال والعناية بكتاب الله حفظاً وتلاوة وتدبراً وتعلماً وتعليماً, وقد قال ابن مسعود -رضي الله عنه -: « **إنّ الله أنزل هذا الكتاب تبياناً لكل شيء ولكن علمنا يقصر عما بُيِّن لنا في القرآن** »

ولما كان هذا الكتاب العظيم هو مرجعنا في معرفة الأحكام والاستدلال عليها , وهو حجة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد تنزل في الأمة نوازل في تعاملات الناس بعضهم البعض, يجهلون فيها حكم الشرع , فكان لابد من تسليط الضوء عليها, ودراستها بعرضها على كتاب الله لمعرفة حكمها وكيفية استنباطه منه, وفي هذا البحث (الاستدلال على النّوازل بالقرآن الكريم« دراسة تطبيقية؛ على قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »»

وسأتعرض لبعض هذه المعاملات النازلة بدراستها دراسة فقهية تأصيلية, مع بيان كيفية استنباط حكمها من كتاب الله تعالى.

والله أسأل التوفيق والسداد, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حدود الموضوع :

هذا الموضوع يقوم على دراسة تطبيقية للنوازل المستدل عليها بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل : ودراسة وجه الاستدلال بالآية على هذه الأحكام.

منهج البحث:

أولاً: ما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية (مجال البحث):

1- صورت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2- اكتفيت بذكر حكم المسألة إن كانت من مواضع الاتفاق بين أهل العلم, مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.
3- إما إن كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتّبعت فيها ما يأتي:
   أ- حررت محل الخلاف في المسألة، التي بعض صورها محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
   ب- ذكرت الأقوال غير الشاذة في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم.
   ت- اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة.

ثانياً: المنهج العام:

1) ذكرت اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.
2) وثقت المسألة وأقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.
3) وضعت فهرسين: الأول: للمصادر والمراجع. والثاني: للموضوعات.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد, وثمانية مباحث:

المقدمة: وفيها منهج البحث وحدوده وخطته.

التمهيد: يشتمل على التكييف الفقهي لحكم أكل أموال الناس بالباطل.

نماذج معاصرة لأكل أموال الناس بالباطل, وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: شراء الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية.

المبحث الثاني: شراء غير الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية .

المبحث الثالث: شراء السيارات عن طريق البنوك.

المبحث الرابع: شراء السيارات من المعارض لغرض القرض.

المبحث الخامس: الاتجار بالخادمات.

المبحث السادس: تأجير الخادمات.

المبحث السابع: عقد التأمين التجاري.

المبحث الثامن: وضع الهدايا النقدية في السلع التجارية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد
التّكييف الفقهيّ لحكم أكل أموال الناس بالباطل.

إنّ المال من الضروريات[1] التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها, فهو عصب الحياة, وبه قيام مصالحها قال تعالى: **ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ**[2], والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة, خصوصاً إذا علمنا أن المقصود من المال: كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره, كما سيأتي.

وفي المال سعادة كثير من البشر, ولا يستغني عنه أحد , فيبذل كل فرد ما يستطيع في سبيل الحصول عليه, ولو كان على حساب صحته؛ إذ كل إنسان يخشى الفقر ويتمنى الغنى, وهذه جبلة البشر, **ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ**[3]وما دام المال لا يحصل إلا بعد هذا الجهد والعناء , فإن الإنسان يحاول بكل ما أوتي من قوة أن يدافع عنه, ومن هنا عني الإسلام عناية فائقة بالمال, فنظم المعاملات, ووضع لها الأسس السليمة , وعاقب كل معتد على المال بعقوبة تناسب فداحة اعتدائه[4].

والمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس الكنز والافتخار به , وإنما المقصود تحقيق أمور أخرى أعظم , والمال لا يُحمد إلا إذا كان ينفقه صاحبه في سبيل الله ومرضاته قال صلى الله عليه وسلم: (**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق , ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**)[5].

<u>من مقاصد الشريعة في المال[6]:</u>

1) مقصد الشارع أن يكون قصد المكلف في العمل موافقًا لقصده في التشريع.
2) أن يكون المال رائجًا بين المسلمين، ولا يدخر عند البعض دون البعض.
3) التملك والتكسب , بأن يكون صاحب المال حرَّ التصرف فيما يملكه، أو اكتسب تصرفًا لا يضر بغيره ضرًّا معتبرًا.
4) منع الحيل والتحيل.

<u>تعريف المال في اللغة:</u>

الميم و الواو واللام كلمة واحدة: وهي تمول الرجل: اتخذ مالاً, ويمال: كثر ماله , وأترب الرجل: استغنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب[7].

والممول: من ينفق على عمل ما, والميل: الكثير المال, والميلة: ذات المال, ويقال : تمول فلان مالا، إذا اتخذ قنية من المال[8].

---

(1) جعل العلماء الضرورات خمس: حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل .
(2) سورة النساء آية (5) .
(3) سورة الفجر أية (20)
(4) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية (275) , المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام (1 / 24) .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 165),كتاب العلم, باب – الاغتباط في العلم – برقم (73) .
(6) ينظر الموافقات (2 / 283) , الموطأ (528)
(7) ينظر معجم مقاييس العرب (5 / 582) , تهذيب اللغة (15 / 285)
(8) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 91)المعجم الوسيط (2/ 892)

وقال ابن منظور[1] المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان أو أموال, وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال[2].

تعريف المال في الاصطلاح[3]:

كل شيء له قيمة مادية بين الناس, ويجوز الانتفاع به أو ببذله شرعاً.

شرح التعريف:

- **كل شيء:** يشمل الأعيان والمنافع .
- **له قيمة مادية بين الناس:** يخرج ما ليس له قيمة بين الناس مثل: حبة قمح أو قطرة ماء و حفنة تراب.

المراد بأكل أموال الناس بالباطل:

المراد بأكل أموال الناس بالباطل: هو كل ما يأخذه الإنسان ويستولي عليه من أموال الناس من غير وجه حق ، إما سرقة أو غصبا، أو ظلما أو عدوانا، أو غشا أو احتيالا.

والباطل: هو كل طريق لم تبحه الشريعة, والمراد عدم أكل مال الغير من غير الوجه الذي أباحه الله, وهو يعم كل ما يأخذه الإنسان من مال غيره بغير حق, سواءاً كان طعاماً أو شراباً أو لباساً أو متاعاً أو مأوىً[4].

قال ابن عادل الحنبلي: « أخذ المال: إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره؛ كالإرث، والذي باختياره: إما أن يكون مأخوذا بأمر مالكه، وإما أن يكون قهرا، أو بالتراضي».

فحصل من هذا التقسيم أقسام ستة:

الأول: ما يؤخذ من غير ملك؛ كنيل المعادن، وإحياء الموات[5]، والاصطياد، والاحتطاب، والاستقاء من الأنهار، والاحتشاش؛ فهذا حلال، لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين .

الثاني: المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة[6] وسائر أموال الكفار والمحاربين، فذلك حلال للمسلمين، إذا أخرجوا منه الخمس، وقسموه بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوه ممن كان له حرمة بأمان، أو عهد.

الثالث: ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من هو عليه فيؤخذ دون عطائه؛ وذلك حلال؛ إذا تم سبب الاستحقاق، وتم وصف المستحق، واقتصر على قدر المستحق.

الرابع: ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة، فهو حلال، إذا روعي شرط العوضين، وشرط العاقدين، وشرط اللفظين، أعني: الإيجاب

---

(1) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي, الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري , ولد بمصر وقيل: بطرابلس المغرب سنة (360هـ) , خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة , ثم ولي القضاء في طرابلس, وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة (411هـ) ,وقد =

=ترك بخطه نحو (500) مجلد, وعمي في آخر عمره , وقال ابن حجر :كان مغرى باختصار كتب الأدب المطول. ينظر: شذرات الذهب (4 / 26) , الأعلام (7 / 108) .

(2) ينظر: لسان العرب (11/ 635)

(3) ينظر: المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام (1 / 91-92) .

(4) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (3 / 323),تفسير المنار (4 / 282),الجامع لأحكام القرآن (2 / 338)

(5) **إحياء الموات:** هي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك , وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها . ينظر العدة شرح العمدة (286).

(6) **الفيء:** ما أخذ من مال مشرك ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب, والغنيمة ما أوجف عليه. ينظر شرح الزركشي (4 / 592) .

والقبول عند من يشترطهما، مع ما قيد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة.

الخامس: ما يؤخذ بالرضا من غير عوض؛ كما في الهبة، والوصية، والصدقة، إذا روعي شرط المعقود عليه، وشرط العاقدين، ولم يؤد إلى ضرر.

السادس: ما يحصل بغير اختياره؛ كالميراث، وهو حلال، إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه الحلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، وتعديل القسمة من الورثة، وإخراج الزكاة، والحج والكفارة الواجبة، فهذه مجامع مداخل الحلال، وكل ما كان بخلاف ذلك كان حراما "(1).

وقال القرطبي(2): «من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقتضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنّه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال»(3).

ولقد حرمت الشريعة الاعتداء على الأموال , وذلك بتحريم الاعتداء عليها إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . وبذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ(5).

وقال تعالى: ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ(6).

وقال تعالى: ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ(7).

وقال تعالى: ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ
8).

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: [**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**](9).

وقوله صلى الله عليه وسلم [**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**](10).

ومما سبق تبين لنا أهمية المال في الشريعة الإسلامية فكان لابد من التعرف على وسائل وطرق حفظ هذا المال, ومن أهمها ما يلي:

وسائل حفظ المال:

المال محفوظ في الشريعة من جانبين(11):

الجانب الأول: حفظ المال من جانب الوجود وذلك بالحث على الكسب.

ولا يكون ذلك إلا بالطرق المشروعة للكسب كالتجارة والزراعة وجميع الصناعات التي يحصل بها الكسب المشروع.

وشواهد هذا الجانب من القرآن والسنة:

---

(1) ينظر اللباب في علوم الكتاب (3 / 324) .

(2) **هو:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي , القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن توفي سنة 671 هـ . ينظر طبقات المفسرين (246) , شذرات الذهب (5 / 335) .

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن (2 / 338).

قال تعالى: ﴿ ﴾ [1]

وقال تعالى: ﴿ ﴾ [2]

وقال تعالى: ﴿ ﴾ [3].

قال القرطبي: «سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»[4].

وقد فتح الله تعالى للعباد أبواب الحلال, وسد عليهم أبواب الحرام, ودعاهم, لسلوك الطريق المشروع وذلك بقوله تعالى: ﴿ ﴾[5], وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [6].

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: [**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها , فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**][7].

وقوله صلى الله عليه وسلم: عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: [**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**][8].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فمن الكسب ما يكون واجباً مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه, أو عياله, أو قضاء دينه, وهو قادر على الكسب, وليس هو مشغولاً بأمر أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء, وإذا تركه كان عاصياً آثماً.

ومنه ما يكون مستحباً: مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به, فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " على كل مسلم صدقة, قالوا: يا رسول الله, فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق, قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف, قالوا فإن لم يجد؟ قال: فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة "[9].

والنهي عن مسألة الناس دليل على حث الإسلام على العمل , يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **ما يزال الرجل يسأل**

---

(1) سورة البقرة آية (188) .

(2) سورة االنساء آية (4) .

(3) سورة النساء آية (2) .

(7) سورة النساء آية (10).

(4) ينظر الجامع لأحكام القرآن (19 / 55)

(5) سورة البقرة آية (275)

(6) سورة النساء آية (29)

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (3 / 335) , كتاب الزكاة , باب –الاستعفاف عن المسألة – برقم (1470)

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (28 / 502) , باب – حديث رافع بن خديج –برقم (17265) , والطبراني في المعجم الكبير (4 / 276) باب – , عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع , برقم (4411) والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 432) باب – إباحة التجارة – برقم (10793),

وقال الألباني: حديث صحيح , ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (160/2) .

(9) أخرجه البخاري في صحيحه (5 / 115) , باب – على كل مسلم صدقة , فمن لم يجد فليعمل بالمعروف – برقم (1445) , ومسلم في صحيحه (2 / 699) , باب – بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف – برقم (1008) .

الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم » [1],[2].

<u>الجانب الثاني</u>: حفظ المال من جانب العدم , وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك بأمور:

- تحريم الاعتداء عليه , وذلك إما بالاستيلاء عليه , أو التصرف فيه بغير حق , أو غير ذلك مما يمكن أن يصدق عليه اعتداء

قال تعالى: **ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ**[3]

وقال تعالى: **ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ**[4]

- تحريم إضاعة المال, فقد حرم الله تعالى الإسراف والتبذير, ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة الناس.

قال تعالى: □ □ □ □ □ □ □ **ﯼ ﯽ**[5].

وقال تعالى: **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ**[6].

وقال صلى الله عليه وسلم: [**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم**].

- ما شرع من الحدود (حد السرقة – حد الحرابة).

قال تعالى: **ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ**[7].

وقال ابن حجر: « **قال المازري**: صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها, وخص السرقة , لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر , ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت, وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي, ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجناية على الأموال فظهرت الحكمة من الجانبين» [8].

- ضمان المتلفات

قال تعالى: **ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ**[9]

وقال صلى الله عليه وسلم: [**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**][10].

قال في المغني[11]: « **فمن غصب شيئا وجب عليه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه** » [1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2 / 123) باب – من سأل الناس تكثراً – برقم (1474), ومسلم في صحيحه (2 / 720) باب – كراهة المسألة للناس – برقم (103).

(2) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (8 / 536) .

(3) سورة البقرة آية (188)

(4) سورة النساء آية (10)

(5) سورة الإسراء آية (26-27)

(6) سورة الإسراء آية (29)

(7) سورة المائدة آية (38)

(8) ينظر فتح الباري (12 : 98)

(9) سورة البقرة آية (194)

(10) أخرجه أحمد في مسنده (33 / 277) , باب – ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال – برقم (20086), والدارمي في سننه (3 / 1691) , باب – في العارية مؤداه – برقم (2638) , وأبو داود في سننه (3 / 296), باب –في تضمين العور – برقم (3561).

وقال الألباني: حديث ضعيف, ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (1/ 2).

(11) المغني , لموفق الدين , أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – المتوفى : 620هـ – دار

- مشروعية الدفاع عن المال, وهذا يدل على عناية الإسلام بحفظ الأموال فقد شرع لصاحبه الدفاع عنه بكل قوة وإن أدى ذلك لمقاتلة المعتدي وقلته.

قال صلى الله عليه وسلم: [**من قتل دون ماله فهو شهيد**][2].

وسئل صلى الله عليه وسلم: [**أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال** : **فلا تعطه, قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتله , قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال** : **فأنت شهيد, قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار**][3].

- توثيق الديون والإشهاد عليها.

قال تعالى: **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ** [4].

وقال تعالى: **ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ** [5].

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: « لما أمر الله تعالى بالكتب, والإشهاد, وأخذ الرهان, كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها »[6].

- تعريف اللقطة وما يتبعه , وهذا يدل على حرص الشارع على المال الضائع الذي فقده صاحبه, فأوجب على من يجده أن يعرفه حولاً كاملاً, وأن يعرف صفاته, ويعرف عليها في المجامع, وكل ذلك من أجل أن يسهل التعرف على صاحبه.

قال صلى الله عليه وسلم: [**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**][7].

النشر: مكتبة القاهرة .

(1) ينظر المغني (7 / 361)

(2) أخرجه البخاري في صحيحة (5 / 123) و كتاب المظالم , باب – من قاتل دون ماله – برقم (2480) , ومسلم في صحيحه (1 / 124) , كتاب الإيمان , باب – الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم – برقم (226)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1 / 124) , كتاب الإيمان , باب – الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم – برقم (225).

(4) سورة البقرة آية (282)

(5) سورة البقرة آية (282)

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3 : 417) .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (3 / 1351) , كتاب اللقطة , باب – في لقطة الحاج – برقم (12).

نماذج معاصرة لأكل أموال الناس بالباطل

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: شراء الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية

صورة المسألة:

أن يتسوق الشخص ذهباً أو فضة, عن طريق المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي كالانستقرام ويطلب السلعة التي أعجبته من الموقع ويحول المبلغ لصاحب الحساب على أن تصله السلعة بعد أيام.

الحكم في المسألة:

أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد[1].

فالبيع والشراء عن طريق المواقع الإلكترونية وإن كان فيه قبض الثمن إلا أن المثمن لم يقبض, وهذا ربا النسيئة [2].

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** [3].

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع الذهب وشراؤه عن طريق المواقع الإلكترونية أكل لأموال الناس بالباطل لأنها من الربا الذي توعد الله آكله بالحرب قال تعالى: **ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ** [4].

وقد سبق من معاني الباطل أو سبب كونه باطلاً كونه حراماً, والربا حرام باتفاق العلماء , وقد توعد الله سبحانه آكله بالعذاب الأليم, ولا عقاب إلا على محرم أو ترك واجب.

الدليل الثاني: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[5].

وفي لفظ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد»[6].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرط في بيع هذا الأصناف الستة – ومنها الذهب والفضة – وهو شرط التقابض, مما

---

(1) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (89) , بداية المجتهد (3 / 211) , المغني (9 / 295) .

(2) ربا النسيئة من أقسام الربا وهو : أن يشترط أجلا في أحد العوضين في مبادلة سلعتين توجد فيهما علة الربا .

(3) سورة البقرة أية (188)

(4) سورة البقرة (279)

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (3 / 1211) , باب – الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً – برقم (1587)

(6) رواه الترمذي في سننه (533/3) , باب – ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل – برقم (1240) , والبيهقي في السنن الكبرى (41/6) , باب – بيع البر بالبر – برقم (6107).

وقال الألباني: حديث صحيح, ينظر: صحيح وضعيف الترمذي (3 / 240).

يدل على أن الإخلال بهذا الشرط يوقع صاحبه في الربا وهو ما حصل في بيع الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية.

الدليل الرابع: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات و قالوا: يا رسول الله , وما هنّ ؟ قال : الشرك بالله , والسحر , وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق , وأكل الربا وأكل مال اليتيم, والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عد أكل الربا من السبع الموبقات, والتي من بينها الشرك بالله وهذا يدل على شدة حرمة الربا وشراء الذهب عن طريق المواقع الإلكترونية يدخل في الربا.

الدليل الخامس: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا , ومؤكله , وكاتبه , وشاهديه, وقال: هم سواء "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الآكل والمؤكل والكاتب والشاهدين وهذا دليل عظم الذنب وشدة العقوبة.

الدليل السادس: الإجماع على تحريم الربا.

لكون الأدلة على تحريم الربا قطعية الثبوت, انعقد الإجماع على تحريمه[3].

المبحث الثاني: شراء غير الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية.

صورة المسألة:

أن يكون لتاجر حساب في الانستقرام يعرض فيه بضاعتة, فيقوم المشتري بتحويل قيمة البضاعة المشتراه لحساب البائع على أن تصله البضاعة بعد أيام أو أسابيع. ولهذه الصورة **صورتان:**

الصورة الأولى: أن يملك البضاعة أو يكون مندوب لشركة تملك هذه البضاعة .

الصورة الثانية: أن لا يملك هذه البضاعة وإنما يوفرها عن طريق شراءها من مواقع التصنيع .

الحكم في الصورة الأولى:

لا خلاف بين الفقهاء[4]على أنه يجوز تأخير قبض المثمن وتقديم الثمن فيما عدا الأصناف الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت السابق[5].

---

(1) أخرجه البخاري (واللفظ له) (4 /10) كتاب الوصايا باب – قول الله تعالى: ﴿ ... ﴾ النساء: ١٠ – برقم (2766) , ومسلم في صحيحه (1 / 92) , كتاب الإيمان , باب – بيان الكبائر وأكبرها – برقم (145).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3 / 1219) كتاب المساقاة , باب– لعن آكل الربا ومؤكله – برقم (1597) .

(3) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم (89) تبين الحقائق (4 / 85), الشرح الكبير للدردير (3 / 28), الحاوي الكبير (3 / 223) , المغني (9 / 295) .

(4) ينظر: البحر الرائق (5 / 301) , الشرح الكبير للدردير (3/ 216) , الحاوي الكبير (5 / 307), (الإقناع (2 / 120)

(5) «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» سبق تخريجه .

الأدلة:

استدل الفقهاء على ذلك بعموم قوله تعالى: **چ ٹ ڈ ڈ چ**[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة تبيح كل البيوع إلّا ما نص الشّارع على تحريمه, ولم يرد في الشرع ما ينص على تحريم هذه الصفة في البيع.

الحكم في الصورة الثانية:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملك[2]؛ لأنّ عقد البيع ينقل ملكا عن البائع إلى مالك هو المشتري, وإذا باع الإنسان ما لا يملك فإنه باع ما لا يقدر على تسليمه لأنه ليس في ملكه[3].

الأدلة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: **چ گ گ گ ں ں چ**[4].

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع الإنسان ما لا يملك, فيه غرر[5], وأكل لأموال الناس بالباطل فالسلعة المشتراه لا يقدر البائع على تسليمها حالا للمشتري ولا يضمن تلفها أو وجود العيب فيها.

فائدة:

قد يتضرر بعض التجار إذا أخر قبض الثمن لحين وصول السلعة؛ لأنّ بعض الزبائن قد يغير رأيه ويعدل عن الشراء, ويكون البائع قد اشترى السلعة من موقع التصنيع وتوفرت عنده , فيجوز للبائع في هذه الحالة أن يأخذ مبلغ من المال خارج قيمة السلعة الأساسية كعمولة له لتوفير البضاعة بحيث لو غير المشتري رأيه وعدل عن الشراء يكون المبلغ للبائع تعويضاً له عن الخسارة.

المبحث الثالث: شراء السيارات عن طريق البنوك

الصورة الأولى:

أن يذهب شخص للبنك يريد شراء سيارة عن طريقه, فيطلب منه البنك الذهاب لمعرض السيارات واختيار السيارة المطلوبة, فيجري معه عملية البيع وتوقيع العقد ثم يشتريها له, ويقسط الثمن على المشتري بزيادة معينة[6].

الصورة الثانية:

أن يشتري البنك السيارة مثلاً بخمسين ألفاً, من معرض للسيارات, ثم يبيعها على العميل ويطلب منه أن يستلمها من المعرض, ثم يسدد العميل البنك ستين ألفاً على أقساط.

---

(1) سورة البقرة آية (275) .

(2) الدر المختار (5 / 66) , الذخيرة (7/ 200) , الحاوي الكبير (5 / 329) , المغني (4 / 155) .

(3) ينظر الحاوي الكبير (5 / 329) , المغني (155/4) .

(4) سورة البقرة أية (188)

(5) **الغرر**: هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا . ينظر فقه السنة , لسيد سابق (3 / 79) .

(6) وهذا ما يسمى بالتورق المصرفي المنظم : وهو الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.ينظر : المعاملات المالية : أصالة ومعاصرة (11 / 477)

الحكم في الصورة الأولى:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملك[1], والبنك في هذه الحالة أجرى عقد البيع مع المشتري قبل أن تنتقل ملكية السيارة له.

الأدلة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [2]

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع الإنسان ما لا يملك, فيه غرر[3], وضرر للمشتري, وفيه أكل لأموال الناس بالباطل.

الدليل الثاني:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه ، ثم أبيعه من السوق, فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك "[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن بيع ما ليس عند البائع، وعن الربح فيما لم يضمنه, وهذه السيارة يربح فيها البنك وهي ليست في ملكه, ولم تدخل ضمانه, فيصدق عليها أنه بيع ما ليس عند البائع[5].

الحكم في الصورة الثانية:

لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا يجوز بيع المال بالمال إلا إذا كان يداً بيد سواءاً بسواء . وحقيقة البيع في هذه المسألة هو بيع مال بمال لأن البنك أقرض المشتري قيمة السيارة بزيادة , والعقد فيها صوري فلولا أن المشتري يريد السيارة لما اشتراها البنك.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [6].

وجه الدلالة من الآية:

أن البيع بهذه الصورة هو من أكل أموال الناس بالباطل لأنه حيل[7] للربا, فالبنك يعلم حاجة المشتري للسيارة فهو في الحقيقة أقرضه قيمتها بشراءه السيارة ثم تقسيطها عليه بزيادة.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " [8].

---

(1) الدر المختار (5 / 66) , الذخيرة (7/ 200) , الحاوي الكبير (5 / 329) , المغني (4 / 155) .

(2) سورة البقرة أية (188)

(3) **الغرر**: هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا . ينظر فقه السنة , لسيد سابق (3 / 79) .

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (11 / 482) .

(6) سورة البقرة أية (188)

(7) **الحيلة**: هي أن يظهر عقداً مباحاً , يريد به محرماً , مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله, واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب, أو دفع حق, ونحو ذلك. ينظر : المغني (6 / 116) .

(8) رواه الترمذي في سننه ((2/ 524) , باب – ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة – برقم (1231) , والنسائي في السنن الكبرى (6 / 67) , باب –

وجه الاستدلال:

أن هذه الصورة من البيع قد اشتملت على بيعتين في بيعة، أحدهما نسيئة، والأخرى نقد، في صفقة واحدة، والمبيع واحد.

بيعتان في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة – برقم (6183) وابن حبان في صحيحة (11 / 347) , باب – ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينار نقداً – برقم (4973) . قال صاحب البدر المنير : (هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي وأحمد والترمذي، والنسائي بهذا اللفظ، ورواه أبو داود وابن حبان بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» ورواه مالك في الموطأ بلاغا بلفظ الأولين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود. ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقرونا، وقدمه ابن معين على ابن إسحاق، وقال: هو فوق سهيل بن أبي صالح) ينظر البدر المنير (6 / 496) وقال الألباني : حديث حسن , ينظر إرواء الغليل (5 / 149).

المبحث الرابع: شراء السيارات من المعارض لغرض القرض

صورة المسألة:

أن يذهب رجل لمعرض السيارات ويشتري سيارة من صاحب المعرض قيمتها خمسون ألف ريال مؤجلة ثم يبيعها عليه بأربعين ألف ريال معجلة.

تحرير محل النزاع:

من باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل, نقدا بمثل الثمن أو أكثر منه, فلا خلاف بين الفقهاء أنه بيع صحيح , لأنه لا يكون ذريعة للربا[1], أما إذا باع شيئا إلى أجل , ثم اشتراه ممن باعه له قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن الأول – وهو ما يسمى ببيع العينة [2]–فهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على قولين .

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم العينة وأنها من العقود الربوية، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[3], ورجحه جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن هذا العقد مع التواطؤ يبطل البيعين , لأنها حيلة ، وإن لم يتواطآ فيبطل البيع الثاني سدا للذريعة[4]، ورجحه ابن القيم[5].

وهذا البيع عند هؤلاء أقبح من الربا الصريح؛ لأن قاعدة شيخ الإسلام (أن الحيل لا تزيد العقود المحرمة إلا تحريماً وإيغالاً في معصية الله)[6].

القول الثاني: أن عقد العينة جائز، وهو مذهب الإمام الشافعي[7].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: **ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ** [8].

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع العينة ذريعة للربا الذي حرمه الله تعالى , وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيه قصد الربا فتصير ذريعة له[9], وفيه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل , وقد نهانا الله تعالى عن ذلك, والنهي يقتضي التحريم, ويقتضي الفساد, فيفسد العقد.

الدليل الثاني:

---

(1) وممن حكى الإجماع ابن رشد ينظر بداية المجتهد (2 / 115)

(2) وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا . ينظر : الشرح الكبير للرافعي (8 / 231) .

(3) ينظر شرح فتح القدير (68/6)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 672) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 16)

(4) ينظر مجموع الفتاوى (29 / 30) .

(5) ينظر إغاثة اللهفان (2 / 102) .

(6) ينظر شرح زاد المستقنع للخليل (3 / 408)

(7) ينظر الأم للشافعي (3 / 38) , روضة الطالبين (3 / 419)

(8) سورة البقرة أية (188)

(9) ينظر الفتاوى الكبرى (6 / 173)

ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**][1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّه يدلّ على تحريم بيع العينة لكونها أحد الأسباب المفضية إلى الذلّ المسلّط على من يبتعد عن دين الله لذلك حذّر الشارع منها

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: [**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة**][2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ بيع العينة يطابق لبيع صفقتين في صفقة، لأنه جمع بين صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وبيع واحد، فيكون المقصود منه بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجّلة أكثر منها.

الدليل الرابع:

ما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "يأتي على النّاس زمان يستحلون الرّبا بالبيع".

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بمّا ستكون عليه الأمّة من تحليل الرّبا المحرّم بالبيع المباح، ومن بين تلك الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه الغاية هي وسيلة بيع العينة، لذلك حرّمت سدّا لذريعة الرّبا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: **ﭧ ﭨ ﭩ** [3]

وجه الدلالة من الآية:

أن العينة بيع عُقد بين المتبايعين، فلا يخرج من عموم الحلّ بالآية، ولا يعدل عن هذا الحكم إلاّ بوجود قرينة مانعة وصارفة عن هذا المعنى وتفيد غيره، وهو أمر متعذّر.

يناقش الاستدلال:

بأن هذا القول مردود؛ لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره، وههنا قرينة العرف المعهود، وغلبة قصد الناس إلى المحرم، والشيء المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها؛ لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين هو التذرع إلى المحرم[4].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن عقد العينة واضح الحيلة على الربا وهو من أكل أموال الناس بالباطل, بل

---

(1) رواه أبو داود في سننه (3 / 274) باب – في النهي عن بيع العينة – برقم (3462) , والبيهقي في السنن الكبرى (5 / 516) , باب – ما ورد في كراهية التبايع بالعينة – برقم (10703) , وقال الألباني : حديث صحيح , ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (1 / 2) .

(2) سبق تخريجه.

(3) سورة البقرة آية (275)

(4) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 3475)

هو أقبح من الربا الصريح الذي يأخذ زيادة صريحة منصوص عليها في العقد؛ لأن هذا لا يخادع الله, والمتعاملون بالعينة يخادعون الله.

المبحث الخامس: الاتجار بالخادمات

صورة المسألة:

أن يكون لدي الشخص عاملة منزلية, فيتنازل عنها مقابل مبلغ مالي يساوي ضعف مبلغ التقديم أو قريب منه, أو أن يستقدم عاملة منزلية, وقبل وصولها بشهر أو شهرين, يعلن عن التنازل عنها مقابل مبلغ مالي مضاعف , يدفع عند وصول الخادمة.

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز عقد الإجارة[83] مادام فيه منفعة, وكان عمله مباحا , والخادمة تأتي من بلدها لعمل مباح معلوم بعوض معلوم, واتفقوا كذلك على أن عقد الإجارة لازم للطرفين ولا يجوز لأحد الطرفين الإخلال بما تم الاتفاق عليه[84].

وإذا نظرنا لمسألة بيع الخادمات والتنازل عنهن وجدنا فيها الأمور التالية:

الأول: أنها فسخ لعقد الإجارة وإخلال فيه , دون رضا الطرف الأخر.

فإما أن يكون من رب العمل –وهذا هو الأكثر– فيكون العقد مع الخادمة أن تعمل عنده , فلما تصل وتباشر عملها تتفاجأ بتنازله عنها لشخص آخر, دون علمها أو أخذ رأيها , وربما يكون التنازل قبل وصولها, وفعله هذا هو فسخ للعقد الذي بينهما دون رضا الطرف الأخر.

الثاني: استغلال حاجة الناس للخادمات مما يجعل المتنازل يتحكم بالسعر .

فإن قلنا إن الخادمة وافقت على التنازل لشخص آخر, يبقى السؤال كم قيمة التنازل الذي لرب العمل أخذه ؟

بالاطلاع على العروض اليومية في التنازل عن الخادمات, نرى المبالغ الطائلة التي تطلب مقابل التنازل عنهن, فنجد أن المبلغ المطلوب يساوي ضعف مبلغ الاستقدام أو قريب منه مما يؤكد أن الغرض من التنازل هو التجارة, ولا توجد حاجة حقيقية لفسخ العقد مع الخادمة

وعليه؛ فإن كان هناك ضرر على رب العمل فيما إذا وجد في الخادمة عيب[85] لم يطلعه عليه مكتب الاستقدام , وانتهت فترة التجريب – ثلاثة أشهر – أو زالت الحاجة من استقدامها لتأخر وصولها , وأراد صاحب العمل التنازل عنها, أو أن الخادمة أضربت عن العمل وأرادت الانتقال إلى كفيل آخر , أو أن العاملة لا مانع لديها من الانتقال لكفيل آخر , فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز فسخ عقد الإجارة لعذر, وما بين الخادمة ورب العمل هو عقد إجارة في الحقيقة[86], فالأصل جواز ذلك ولم أقف على مخالف في ذلك, وما عدا ذلك فلا يجوز فسخ عقد العمل مع الخادمة ولا التنازل عنها, للأسباب التالية:

أولاً: أن عقد العمل لازم للطرفين[87] ولا يجوز لأحدهما فسخه دون رضا الآخر.

ثانياً: أن فيه مخالفة لنظام العمل في الدولة , فجاء في البند الخامس عشر من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في

---

(83) الإجارة هي : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم . ينظر : الروض المربع (1 / 409) .

(84) ينظر بدائع الصنائع (4 / 173) الذخيرة (6 / 330) , نهاية المحتاج (5 / 262) المغني (5/ 321).

(85) مع ضرورة التنبيه إلى وجوب بيان العيب للشخص الذي قبل التنازل عن الخادمة , حتى لا يكون هناك غش وغبن له .

(86) ينظر الهداية شرح البداية (3 / 247) , منح الجليل (2 / 204) , مغني المحتاج (3 / 485) , الروض المربع (1 / 414) .

(87) وكما ذُكر هو عقد إجارة وعقد الإجارة لازم للطرفين . ينظر بدائع الصنائع (4 / 173) , الذخيرة (6 / 330) ,نهاية المحتاج (5 / 262) , المغني (5/ 321)

حكمهم[88].

[إذا انتهى العقد أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع, أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع , فإنه يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلاده].

ثالثاً: الضرر الحاصل على الخادمة, وذلك أن من نُقلت إليه كفالتها لن يتواني في الضغط عليها في العمل وطلبها المزيد منه , ليحلل ما دفعه مقابل التنازل عنها.

الأدلة:

قوله تعالى: **گ گ گ ں ں** [89].

وجه الدلالة من الآية:

نهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وفي التنازل عن الخامات أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأن فيه استغلالاً لحاجة الناس فترفع أسعار التنازل ضعف مبلغ الاستقدام أو قريباً منه.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ **ى ى ي**[90] .

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أمر بطاعة ولي الأمر وقرنها بطاعته, وتأجير الخادمات مخالفة لنظام الدولة , ومخالفة نظام الدولة هو مخالفة لولي الأمر.

المبحث السادس: تأجير الخادمات

صورة المسألة:

أن يستقدم شخص خادمة أو أكثر استقداماً شخصياً, ثم يقوم بتأجيرهن بالساعة أو باليوم, ويدفع المبلغ له, وهو يعطي الخادمة راتبها.

الحكم في المسألة:

استقدام الخادمة وتأجيرهن من قبل الأشخاص لا من جهة مكاتب الاستقدام المعروفة, لا يجوز, ولم أقف على من خالف في الحكم, وأسباب تحريمه ما يلي:

أولا: أن في هذا العمل مخالفة لنظام العمل , حيث جاء في قرار لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في المادة الثانية [لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد , أو بالعمل لدى الغير][91].

ثانياً : الضرر الحاصل على الخادمة وذلك **لأمرين:**

الأول: أنها تُكلف بالعمل لدى الشخص مقابل مبلغ معين , ولكنها تتقاضى أقل منه من كفيلها [92].

الثاني: أن العقد المبرم معها حُدد فيه المنزل الذي ستعمل لديه وعدد أفراد الأسرة وقد تذهب إلى منزل يختلف تماماً عما تم

---

(88) ينظر: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم قرار رقم (310) بتاريخ 1434/9/7هـ .

(89) سورة البقرة أية (188)

(90) سورة النساء آية (59).

(91) ينظر: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم قرار رقم (310) بتاريخ 1434/9/7هـ .

(92) الحاصل أنه يتفق مع كفيل الخادمة على أن تعمل الخادمة بمبلغ 1500 مثلاً تعطى لصاحب العمل , ثم يدفع هو للخادمة راتبها الذي اتفق معها في العقد 800 .

الاتفاق عليه إما لكبر مساحته أو زيادة عدد أفراد أسرته فتتضرر بذلك.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى : **ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ** [93]

وجه الدلالة من الآية:

نهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل , وتأجير الخادمات فيه أكل لأموال الخادمات بغير وجه حق ,لأن ما تقبضه الخادمة من أجرة يقاسمها به رب العمل.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ **ى ى ﯾ** [94].

وجه الدلالة من الآية:

فإن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة ولي الأمر وقرنها بطاعته, وفي تأجير الخادمات مخالفة لنظام الدولة, ومخالفة لولي الأمر.

المبحث السابع: عقد التأمين التجاري

صورة المسألة: أن يذهب شخص لأحد شركات التأمين التجاري, ويبرم معها عقد تأمين شامل لسيارته , بحيث لو قُدر عليه حادث, فإن شركة التأمين تتحمل جميع الأضرار الناتجة عن هذا الحادث.

الحكم في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم عقد التأمين التجاري[95].

ومن أهم أسباب تحريم التأمين التجاري, الغرر الفاحش, والمقامرة[96] الظاهرة.

ووجه الغرر يكمن في أن طالب التأمين لا يستطيع أن يعرف في وقت إبرام العقد مقدار ما سيعطي أو ما سيأخذ , وكذلك الحال في الشركة المؤمِّنة فهي لا تستطيع أن تحدد لكل عقد بمفرده , ولو علمت أن الضرر سيقع لم ترضَ بالتأمين , أو العكس.

ووجه المقامرة فيه أنه لا يربح أحد الطرفين إلا على حساب خسارة الآخر, فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين , ثم يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين وزيادة , وقد لا يقع الحادث فيغنم المؤمِّن أقساط التأمين كاملة وبلا مقابل , وإذا استحكمت الجهالة كان قماراً , ودخل في عموم النهي عن الميسر[97],[98].

الأدلة على تحريم عقد التأمين التجاري:

الدليل الأول: قوله تعالى: **ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ** [99].

---

(93) سورة البقرة أية (188)

(94) سورة النساء آية (59) .

(95) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء (4/ 307), رقم القرار (10/5), وتاريخ 1397/4/4هـ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة , في دورته الأولى المنعقدة عام 1398هـ , القرار الخامس , ينظر قرارات المجمع (34) , وقرار مجمع الفقه الدولي رقم (9(2/9) , وتاريخ 6/10 /22-28كانون الأول (ديسمبر) عام 1985م , في دورته الثانية , ينظر مجلة المجمع , العدد الثاني (545/1) .

(96) **القمار**: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل . ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1 / 154) .

(97) **الميسر**: هو القمار، واشتقاقه من اليُسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سببه للرابح، أو من اليَسَر بمعنى التجزئة والاقتسام . وقيل كل شيء فيه خطر فهو من الميسر . ينظر صحيح فقه السنة وأدلته (4/ 292) .

(98) ينظر العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة (109 / 110) .

(99) سورة البقرة أية (188)

وجه الدلالة من الآية:

نهى سبحانه وتعالى في الآية عن أكل أموال الناس بالباطل, والنهي يقتضي التحريم , وفساد العقد, وعقد التأمين التجاري فيه تغرير وضرر للناس , وهو من أكل أموالهم بالباطل, ومن غير وجه حق.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة [**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الغرر**][100].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النهي صريح في تحريم الغرر, وعقد التأمين التجاري مبنى على الغرر.

المبحث الثامن: وضع الهدايا النقدية في السلع التجارية

صورة المسألة:

أن تعلن الشركة أو التاجر عن وضعه لبعض الهدايا النقدية كمبلغ من المال, أو قطعة معدنية من الذهب أو الفضة, في بعض السلع التجارية؛ ليُقبل الناس على شراءها.

الحكم في المسألة:

المتأمل في هذه الصورة يجد أنها اشتملت على الغرر والميسر ومن هنا كان القول بتحريمها للأسباب التالية[101]:

أولاً: أنه من الغرر, الذي حرمه الله تعالى؛ لأن المشتري لا يعلم ما الذي سيتم عليه العقد ؟ هل هو السلعة والهدية النقدية, أو السلعة فقط , وهذا من بيع الغرر, وكذلك فإن المشتري يبذل المال لشراء السلعة, وقد يحصل عليها فيربح أو لا يحصل عليها فيخسر.

ثانياً: أن إباحة مثل هذه الهدايا فيه ذريعة للوقوع في الميسر[102], فلو لم يكن في منعها إلا سد لذريعة الميسر لكان كافياً.

ثالثاً: أنه يحمل كثيراً من الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من أجل الحصول على الجائزة , وفي ذلك تغرير بالناس, وحملهم على الإسراف والتبذير, وإضاعة المال المنهي عنه.

الأدلة على تحريم الهدايا النقدية في السلع التجارية:

الدليل الأول: قوله تعالى: **چ گ گ گ ں ں چ**[103].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل بأي وجه كان, وهذه الهدايا هي من أكل أموال الناس الباطل لحصول الغرر والميسر للمشتري, فهو لا يعلم ربحه من خسارته في هذه البيعة.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: [**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الغرر**][104]

---

(100) رواه الإمام أحمد في مسنده (14 / 467) – مسند أبي هريرة رضي الله عنه – برقم (8884) , وأبو داود في سننه (3 / 254) , باب – في بيع الغرر- برقم (3376) , والبيهقي في السنن الكبرى (5 / 437) , باب – من قال لا يجوز بيع العين الغائبة – برقم (10417) . وقال الألباني : حديث صحيح , ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (1 /2) .

(101) ينظر الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح (173/ 138) .

(102) نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في بيع المرابحة: (إذا قال البائع : رأس مالي فيه مائة بعتك هبها على أن أربح في كل عشرة دراهم درهماً و أن ذلك لا يصح , قال : (كأنه دراهم بدراهم)) ينظر : الإنصاف (4 : 438) , والمرابحة : بيع الشيء بثمنه المعلوم وربح معلوم , ينظر التعريفات للجرجاني (210) , وكذلك الحال في هذه الهدايا .

(103) سورة البقرة أية (188).

وجه الدلالة من الحديث:

النهي الصريح في الحديث عن بيع الغرر, ووضع الهدايا في السلعة من بيع الغرر, ذلك أن المشتري لا يعلم ما الذي سيتم عليه العقد , هل هو السلعة والهدية النقدية ؟ أو السلعة فقط ؟.

(104) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

أمّا بعد: فقد منَّ الله عز وجل عليَّ بالانتهاء من هذا البحث والذي كان عن (**الاستدلال على النوازل بالقرآن الكريم دراسة تطبيقية على قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل**)

وقد خلصت فيه إلى:

1) أن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها, وقد عني الإسلام به فنظم المعاملات ووضع الأسس له و

وعاقب المعتدي عليه.

2) حكم شراء الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية ربا حرمه الله تعالى.

3) أن شراء غير الذهب والفضة عن طريق المواقع الإلكترونية لا يخلو من صورتين : الأولى: أن يملك البائع البضاعة أو يكون مندوباً لدى الشركة التي تملكها . فهذه الصورة مباحة , والثانية : أن لا يملكها , فهذه الصورة محرمة وهي من بيع الإنسان ما لا يملك.

4) أن شراء السيارات عن طريق البنوك لها صورتين الأولى: أن تكون ملك للبنك فهذه جائزة والثانية: أن لا تكون ملكاً له فهذه محرمة وهي من بيع الإنسان ما لا يملك.

5) الراجح في مسألة شراء السيارات من المعارض لغرض القرض محرم وهو المعروفة عند الفقهاء ببيع العينة.

6) حكم الاتجار بالخادمات وتأجيرهن محرم , لما فيه من مخالفة نظام الدولة , وضرر بالخادمات.

7) أن عقد التأمين التجاري, ووضع الهدايا النقدية في السلع التجارية محرم لاشتماله على الغرر والميسر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة : الأولى، 1415هـ/1994م

ثالثا: الحديث

- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ
- **سنن ابن ماجه:** لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء الكتب العربية
- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي):** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي (ت: 255هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني , دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م
- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله , تحقيق : محمد زهير الناصر , دار طوق النجاة , الطبعة: الأولى، 1422هـ
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: 241هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- **السنن الكبرى للنسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986
- **مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت , مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409
- **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) تحقيق : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني , دار المعرفة – بيروت

رابعاً: كتب الفقه:

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : 587هـ), دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986
- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ), دار المعرفة – بيروت الطبعة: 1414هـ-1993م
- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ), دار الفكر
- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)تحقيق: طلال يوسف ,: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
- **فتح القدير** : كلمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) , دار الفكر

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
- **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: لأحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت 1231 هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي , دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م
- **المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : 179هـ) , دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ), دار الفكر الطبعة: الثالثة 1412هـ - 1992م
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : 1230هـ) , دار الفكر
- **الأم** : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) , دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) , دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) , دار الفكر
- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ) , دار الفكر
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) , دار الكتاب الإسلامي
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)تحقيق: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
- **المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ), مكتبة القاهرة.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) , دار الكتب العلمية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) , دار إحياء التراث العربي.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م
- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ),

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ) الطبعة : الأولى - 1397 هـ
- **الفتاوى الكبرى**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : 728هـ) , دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م
- **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م
- **المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام** : لطارق بن محمد بن عبد الله الخويطر , دار كنوز اشبيليا – المملكة العربية السعودية , الرياض, الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** , لمحمد بن سعد بن أحمد اليوبي, دار ابن الجوزي , المملكة العربية السعودية , الدمام , الطبعة الأولى 1429هـ
- **العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة** , لخالد بن عبد العزيز بن سليمان السليمان , دار كنوز اشبيليا , المملكة العربية السعودية , الرياض , الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016م
- **أبحاث هيئة كبار العلماء** – إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء – طبع ونشر - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** , رابطة العالم الإسلامي -المجمع الفقهي – المكتبة الوقفية
- **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**, لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح , دار ابن الجوزي , الدمام , الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م

خامساً: كتب اللغة:

- **مختار الصحاح** : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت : نحو 770هـ) , المكتبة العلمية – بيروت
- **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة : الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة
- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : 711هـ), دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - (ت : 393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين - بيروت الطبعة : الرابعة 1407 هـ - 1987 م.